

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

إشعار لفائدة الجزائريين، بائعي الدواجن المذبوحة و المستهلكين.

تذكر وزارة التجارة كافة الجزائريين، بائعي الدواجن المذبوحة و المستهلكين أنه طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول يخضع وضع اللحوم المفرومة و الدواجن المذبوحة رهن الإستهلاك للإلتزامات الأساسية التالية:

1 – بالنسبة للحوم المفرومة:

- يجب تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب فورا، بطلب المستهلك و تحت رؤيته؛
- يمنع قطع أجزاء اللحم مسبقا إلى قطع صغيرة، لغرض تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب؛
- تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب فقط من لحوم طازجة، سليمة و خالية من :
 - الأحشاء و الأنسجة الدهنية الإحتياطية ؛
 - الأغشية العضلية و السقاط و بقايا تنقية اللحوم و جروح النزف؛
 - الأجزاء ذات الألياف الوترية و لحم الرأس؛
- يجب تنظيف الأجهزة و الآلات و كل ماعون يستعمل في عملية فرم اللحوم بصفة دائمة و بعناية بماء ساخن (+82°م) و تطهيرها كلها كلما تطلب الأمر ذلك، ووجوبا عند نهاية العمل.

2- بالنسبة للدواجن المذبوحة:

- يجب أن تكون الدواجن منزوعة الأحشاء و التي يبلغ سنها سبعة (07) أسابيع كحد أقصى و لا تحتوي على كدمات (زرقة)؛
- يجب أن توضع إجباريا في مبردات (تبريد، تجميد أو تجميد مكثف) و لا تعرض أو تباع في الهواء الطلق و/أو على الطريق العمومي ولو كانت معلقة؛
- يمكن بيع أحشاء الدواجن المنزوعة الأحشاء المبردة.
إن الجزائريين و بائعي الدواجن المذبوحة مدعوون للإحترام بدقة هذه الأحكام تحت طائلة العقوبات المحددة في التشريع الساري المفعول لا سيما القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

لكل معلومات إضافية، فإن التجار المعنيين و المستهلكين مدعوون للتقرب من المديرية الولائية للتجارة و/أو المديرية الجهوية للتجارة (الجزائر، وهران، سطيف، ورقلة، بشار، سعيدة، و عنابة).